مرسوم ملكي
بالمصادقة على اتفاقية أقرها المؤتمر الدولي للشغل

مرسوم ملكي رقم 097.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بالمصادقة على اتفاقية أقرها المؤتمر الدولي للشغل.[1]

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء،

نرسم ما يلي:

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية رقم 105 المضاف نصها إلى هذا المرسوم الملكى المتعلقة بإلغاء الشغل المكره عليه (1957) والتي أقرها المؤتمر الدولى للشغل.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ مرسومنا الملكى هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

1 - الجريدة الرسمية عدد 2818 بتاريخ 18 رجب 1386 (2 نونبر 1966)، ص 2239.

الاتفاقية 105 الخاصة بتصريح السخرة

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية ،

المنعقد بجنيف في دورته الاربعين في الخامس من حزيران (يونيه) عام 1957 بناء على دعوة من مجلس الإدارة ؛

وقد نظر في موضوع السخرة وهو الذي يؤلف البند الرابع من جدول أعمال الدورة ؛

وقد أحاط باحكام الاتفاقية الخاصة بالسخرة عام 1925 وبما قضت به اتفاقية الرق لعام 1926 من وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحيلولة دون تطور السخرة أو العمل الجبرى الى ظروف تشبه حالة الرق، وبما قضت به الاتفاقية الاضافية لعام 1956 الخاصة بالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والاوضاع العملية المشابهة للرق من وجوب الالغاء التام لتبعية المدين ورفيق الارض؛

وقد احاط بما قضت به الاتفاقية الخاصة بحماية الاجور لعام 1949 من وجوب صرف الاجور بانتظام مع تحريم وسائل الدفع التى من شأنها حرمان العامل من الامكانية الحقيقية لانهاء استخدامه ؛

وبما أنه قد اعتزم الاخذ بمقترحات أخرى بغية إلغاء انواع معنية من السخرة أو العمل الاجبارى التي تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان المشار اليها في ميثاق الامم المتحدة فى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

وبما أنه قرر أن تصاغ هذه المقترحات في قالب اتفاقية دولية ؛

قد وافق في اليوم الخامس والعشرين من حزيران (يونيه) سنة 1957 على الاتفاقية التالى نصها والتي يطلق عليها «الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة لعام 1955» .

مادة I

كل عضو في هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية يتعهد بالغاء أي نوع من أنواع السخرة أو العمل الاجباري وبعدم الالتجاء اليه :

أ) كوسيلة الضغط السياسى أو التوجيه الفكرى أو كعقوبة على التمسك بآراء سياسية أو بآراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى القائم أو على الاعراب عن هذه الآراء ؛

ب) كوسيلة لتعبئة العمل وتسخيرة فى أغراض التنمية الاقتصادية ؛

ج) كوسيلة للمحافظة على النظام فى العمل ؛

د) كعقوبة على المشاركة فى الاضرابات ؛

هـ) كوسيلة للتفرقة العنصرية أو الاجتماعية أو الوطنية أو المدنية.

مادة 2

كل عضو فى هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية يتعهد ان يتخذ من التدابير الفعالة ما يكفل الانماء المباشر والكلى للسخرة أو العمل الاجبارى كما هو معرف فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية.

مادة 3

يجب ان تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة 4

I- هذه الاتفاقية تكون ملزمة فقط للدول الاعضاء الذين تم تسجيل تصديقاتهم عليها لدى المدير العام.

2- تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بانقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقا عضوين عليها لدى المدير العام.

3- وتسير- فيما بعد - بالنسبة لاى عضو بانقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها.

مادة 5

I- يجوز للعضو الذي يصدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد مضى عشر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها، ولا يسرى مفعول هذا النقض الا بعد مضى عام من تاريخ تسجيله.

2- كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقض المخول له بمقتضى هذه المادة خلال السنة التالية لانتهاء العشر سنوات المذكورة في البند السابق يظل مرتبطا بالاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز له نقضها في نهاية كل عشر سنوات وفقا للشروط الواردة في هذه المادة.

مادة 6

I- على المدير العام لمكتب العمل الدولى أن يخطر جميع الاعضاء في هيئة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والتصريحات ووثائق النقض التي يتلقاها من أعضاء الهيئة.

2- على المدير العام عندما يخطر أعضاء الهيئة بتسجيل التصديق الثاني المبلغ اليه أن يوجه نظر الاعضاء الى التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية دور التنفيذ.

مادة 7

على المدير العام لمكتب العمل الدولى أن يخطر السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة بجميع التفاصيل الخاصة بالتصديق وبوثائق النقض التي سجلها طبقا لنصوص المواد السابقة، وذلك ليسجلها بدوره طبقا لاحكام المادة (102) من ميثاق الامم المتحدة.

مادة 8

يقوم مجلس ادارة مكتب العمل الدولى فى الاوقات التى يراها مناسبة بعرض تقرير عن تطبيق هذه الاتفاقية على المؤتمر العام كما يبحث مدى الرغبة فى ادراج موضوع تعديلها كليا أو جزئيا فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة 9

I- في حالة ما يقرر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ما يلى فان :

أ) تصديق احد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة، يستتبع بحكم القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية، وذلك بغض النظر عن أحكام المادة (5) المبينة سابقا، وبشرط أن تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد دخلت دور التنفيذ ؛

ب) اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ تصير هذه الاتفاقية غير قابلة للتصديق.

2- وعلى أية حال تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول في شكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة.

مادة 10

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا.